

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 517 /84

مقرر عدد : 86

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (4 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ابن الطالب عبد الوهاب بتاريخ
26 شتنبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت يوم 14 / 9 / 84 بدائرة ابن جري
والتي فاز فيها المطلوب في الطعن السيد الحاج كبور الشعبي
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر السيد محمد بحاجي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة

القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم
ومحل سكى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكى المطلوب في الطعن
الحاج كبور الشعبي خلافا لما يوجبه الفصل 25 المذكور أعلاه
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 30 ذوالحجة 1404 موافق 26 شتبر 1984
من طرف السيد ابن الطالب عبد الوهاب بن المدني
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الريع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد بحاجي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي